حق اللاجئ في مأوى ملائم ودور لجنة الصليب الأحمر الدولية في توفيره

طالبة الدكتوراه بن ددوش نسيمة
جامعة عبد الحميد بن باديس- مستغانم

توطئة:

لقد اجتاح العالم خلال الأربعة السنوات الماضية أزمة لجوء كاسحة، لم تكن متوقعة والتي كان ولازال سببها الرئيسي النزاعات والحروب الداخلية، وقد خلفت هذه الظروف القاسية من مآسي أليمة كان ضحيتها الإنسان اللاجئ أو النازح أو المهجر ألقسري، وبالتالي شكل اللجوء إلى بعض الدول عبء كبيرا مما أثقل كاهلها، إما لنقص الإمكانيات والموارد الاقتصادية أو لكونها - بعض الدول- هي الأخرى اقتصادها قائم على المساعدات الأجنبية، أو للتعصب مواطنيها أو غيرها من العوامل التي شكلت خيبة أمل لدى اللاجئين، الفارين بحثا عن الآمان والسلم الذي بات شبه منعدم في بلادهم.

وعلى إثر هذه الواقعة الإنسانية المريرة، سارعت المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، إلى إغاثة اللاجئين المتضررين من هذه الأزمة ومن بين المنظمات الدولية غير الحكومية التي كانت ولازالت تسعى بجهودها وبتعاونها مع منظمات إنسانية أخرى لإنقاذ كرامة اللاجئين وحفظ سلامتهم وأمنهم هي "منظمة الصليب الأحمر الدولية"، وكما هو معروف عن المنظمة أعمالها الإغاثية الإنسانية في مجال الصحة والتغذية والبحث عن المفقودين ولم شمل الأسر المتشتتة، فلها عمل إنساني آخر يتمثل في سعيها الدائم لتوفير مأوى للاجئين، وهنا يثار التساؤل التالي: -فيما تتمثل جهود المنظمة الدولية للصليب الأحمر لتوفير مأوى للاجئ؟

سنقوم بالإجابة على هذا التساؤل من خلال المحاور التالية:

-المحور الأول: حق اللاجئ في المأوى الملائم

أولا:مفهوم اللاجئ(لغة واصطلاحا)

ثانيا:طبيعة الحق في المأوى الملائم

-المحور الثاني: دور المنظمة الدولية للصليب الأحمر في توفير مأوى للاجئ

أولا: التعريف بالدور الإنساني للمنظمة الدولية للصليب الأحمر

ثانيا: جهود المنظمة الدولية للصليب الأحمر في توفير المأوى للاجئ

المحور الأول: حق اللاجئ في المأوى الملائم

يعتبر حق اللجوء[1] حق من حقوق الإنسان التي كفلتها المنظومة الدولية، لكل شخص اضطرته ظروف قسرية لترك موطنه الأصلي، وبالتالي فكل شخص طالب باللجوء أو التمس حق اللجوء، أو فرّ من بلده إلى بلد آخر يعد لاجئا، ولفهم أوضح لمصطلح "اللاجئ" سنقوم بتحديد مفهومه من الناحية اللغوية والاصطلاحية، ثم نقوم بتحديد طبيعة المأوى من خلال التطرق إلى الحق في المأوى وطبيعة هذا المأوى.

أولا: مفهوم اللاجئRéfugié

سنقوم ببيان مفهوم اللاجئ من الناحية اللغوية في اللغتين العربية والأجنبية، ثم التطرق لتعريفه من الناحية الاصطلاحية.

1.التعريف اللغوي:

كلمة لاجئ مشتقة لغة من الفعل " لجأ"، وقد ورد تعريفه في القاموس المحيط كالآتي: " لجأ إليه، كمنع وفرّ: لاذ، والتجأ، وألجأه:

[1] تنص الفقرة الأولى من المادة 14 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 على:" لكل فرد الحق في أن يلتجأ إلى بلاد أخرى أو يحاول الالتجاء إليها هربا من الاضطهاد."

اضطره، وألجأ أمره إلى الله: أسنده، وألجأ فلانا: عصمه، واللّجَأُ، مُحركة: المَعْقِلُ والمَلاَذُ، كالمَلْجَأ، وذو الملاجئ: قَيْلٌ. والتَّلْجِئَةُ: الإكراه[1]. وفي نفس السياق نجد قوله تعالى:" لو يجدون ملجأ أو مغارات أو مدخلا لَوَلُّوا إليه وهم يجمحون" {سورة التوبة: الآية 57}.

وفي اللغة الفرنسية نجد كلمة لاجئ Réfugié تطلق على:« الشخص الذي ترك بلده أو فر من المنطقة لأسباب سياسية، دينية، عرقية، أو للنجاة من كارثة[2]».

2.التعريف الاصطلاحي:

يعد لاجئا بحسب منظمة الوحدة الإفريقية:" كل شخص يجد نفسه خارج البلد الذي يحمل جنسيته نتيجة لوجود خوف له ما يبرره لديه من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية ولا يستطيع أو لا يرغب –من جراء ذلك الخوف – في الاستفادة من حماية ذلك البلد، أو كل شخص لا يتمتع بجنسيته ويجد نفسه خارج البلد محل إقامته السابقة المعتادة بسبب مثل تلك الأحداث ولا يستطيع أو يرغب بسبب ذلك الخوف في أن يعود إليه[3] ".

---

[1] مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي: القاموس المحيط، المحقق انس محمد الشامي و زكريا جابر أحمد، دار الحديث، القاهرة، 2008،ص 1459.

[2] Réfugié : « Se dit d'une personne qui a quitté son pays ou a fui une région pour des raisons politiques, religieuses, raciales ou pour échapper à une catastrophe » . Dictionnaire : Le Petit Larousse, éditions Larousse, paris, 2009, p 867.

[3] الفقرة الأولى (1) من المادة الأولى من اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية التي تحكم الجوانب المختلفة لمشاكل اللاجئين في أفريقيا لسنة 1969.

ويطلق كذلك مصطلح لاجئ على:" كل شخص يجد نفسه مضطرا بسبب عدوان أو احتلال خارجي أو سيطرة أجنبية أو بسبب أحداث تهدد بشكل خطير الأمين العام في جزء من بلد منشئه الأصلي أو البلد الذي يحمل جنسيته أو في أراضي أي منهما بالكامل، إلى أن يترك محل إقامته المعتادة ليبحث عن ملجأ له في مكان آخر خارج بلد منشئه الأصلي أو البلد الذي يحمل جنسيته[1] ".

ولكي يعتبر الشخص لاجئا بنظر القانون الدولي، لابد من أن تتوافر فيه مجموعة من الشروط نوجزها فيما يلي[2]:

1-أن يوجد الشخص خارج إقليم دولته الأصلية، أو خارج إقليم دولته المعتادة إذا كان من الأشخاص عديمي الجنسية.

2 –أن يكون الشخص غير قادر على التمتع بحماية دولته الأصلية سواء لاستحالة ذلك بسبب حرب أهلية أو دولية، أو لرفض الدولة تقديم الحماية لهذا الشخص.

3 –أن يكون الخوف من الاضطهاد قائما على أسباب معقولة تبرره.

4 –ألا يقوم في مواجهة اللاجئ أحد الأسباب التي تدعو إلى إخراجه من عداد اللاجئين، وهي الأسباب التي ذكرتها المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ووصفتها بأنها أسباب خطيرة تدعو لاعتبار الشخص قد ارتكب جريمة ضد السلام، أو جريمة حرب، أو جريمة ضد الإنسانية، أو كان قد ارتكب جريمة غير سياسة خطيرة خارج دولة الملجأ

---

[1] الفقرة الثانية (2) من المادة الأولى من نفس الاتفاقية. للمزيد أنظر: اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بوضع اللاجئين لسنة 1951.

[2] أبو الخير أحمد عطية: الحماية القانونية للاجئ في القانون الدولي، دار النهضة العربية، مصر، 1997، ص 90.

وقبل قبوله فيها، بوصفه لاجئا أو كان قد سبق إدانته بسبب أعمال منافية لأهداف الأمم المتحدة ومبادئها.

ثانيا: طبيعة الحق في المأوى الملائم

يعتبر الإنسان كائن ضعيف يتأثر بسرعة بالظروف المحيطة به وبالتالي فهو مضطر لمواجهتها بعون إنسان آخر، فكذلك هو الوضع بالنسبة للاجئ كونه إنسان من جسد وروح، يتأثر بالظروف القاسية الناتجة عن الحروب والنزاعات الأهلية وغيرها من ضروب العنف، وبالتالي فهو بحاجة إلى رعاية واهتمام وإلى الشعور بالأمن والسلام، ولقد سعى المجتمع الدولي جاهدا لتوفير هذه الرعاية وذلك من خلال إقامة منظومة قانونية دولية[1] تكفل له مجموعة من الحقوق لضمان أمنه وسلامته، لعل أهمها حق المسكن أو المأوى وعليه سنقوم بتبيان هذا الحق وطبيعة المأوى وفق التقسيم الآتي:

1-الحق في المأوى الملائم:

إن الحق في المأوى الملائم Droit à un logement convenableيعد من سبل العيش الكريم، والتي سعت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمنظمات الحكومية وغير الحكومية لتوفيره للاجئ، وعلى الرغم من تفاقم عدد اللاجئين إلا أنها تسعى جاهدت للبحث عن الحلول البديلة التي تساهم في توفيره أو إنجازه، كما يعد هذا الحق مكفول دولياإذ يتوجب

[1] يتمتع اللاجئ بكل الحقوق المنصوص عليها، في المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين المتعلقين بالحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة، اتفاقية حقوق الطفل، اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة....الخ، كما يتمتع أيضا بالحقوق المخولة له بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين 1951وبروتوكولها، واتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية التي تحكم الجوانب المختلفة لمشاكل اللاجئين في إفريقيا 1969، واتفاقية دبلن 2003.

على الدول التي استقبلت اللاجئين أن توفره لهم، حيث نجد المادة 21 من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين 1951 تنص على:" فيما يخص الإسكان، وبقدر ما يكون هذا الموضوع خاضعا للقوانين أو الأنظمة أو خاضعا لإشراف السلطات العامة، تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها أفضل معاملة ممكنة، على ألا تكون في أي حال أقل رعاية من تلك الممنوحة للأجانب عامة في نفس الظروف". يفهم من سياق هذا النص أنه من واجب الدول بل ولزاما عليها إذا كانت طرفا في الاتفاقية الأممية السالفة الذكر -اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين 1951- أن توفر للاجئ المتواجد على أراضيها سكن أو مأوى أو ملجأ يقيم فيه حيث يتساوى بذلك في الرعاية مع الأجنبي المقيم لديها.

وقد سبق أن أشرنا إلى أن اللاجئ هو إنسان، قبل كل شيء وبغض النظر عن وضعيته، وعلى إثر ذلك نجد أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1] هو بدوره، قد كفل لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة يكون كافيا للمحافظة على صحته ورفاهيته هو وأسرته، ويتضمن ذلك التغذية والملبس والمسكن والعناية الطبية وغيرها من الخدمات التي تضمن له العيش الهنيء.

كما نجد المادة 11 في فقرتها الأولى، من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966، تنص على الحق في السكن حيث جاء فيها:" تقر الدول الأطراف في هذا العهد، بحق كل شخص في مستوى معيشي كافٍ له ولأسرته، يوفر ما يفي بحاجتهم من الغذاء

[1] تنص الفقرة الأولى من المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 على: " لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته، ويتضمن ذلك التغذية والملبس والمسكن والعناية الطبية وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة، وله الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز والترمل والشيخوخة، وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته".

والكساء والمأوى وبحقه في تحسين متواصل لظروفه المعيشية. وتتعهد الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لإنفاذ هذا الحق، معترفة في هذا الصدد بالأهمية الأساسية للتعاون الدولي القائم على الارتضاء الحر".

ويرتبط الحق في المأوى أو السكن، ارتباطا وثيقا بسائر حقوق الإنسان والتي تضمن له كرامته بالدرجة الأولى، وعليه فينبغي أن يتساوى الأفراد في هذا الحق، فلا يقع تمييز بين الرجال والنساء والأطفال، وبالتالي فقد أخذت الاتفاقيات الدولية الأممية على عاتقها مسؤولية القضاء على التمييز العنصري ضد أي شخص، وضد المرأة وحتى ضد الأطفال، وخاصة فيما يتعلق بحق السكن وهو ما نجد تطبيقه من خلال المواد التالية:

-الفقرة الفرعية (ح) من الفقرة الثانية من المادة 14، من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1979 تنص على:" التمتع بظروف معيشية ملائمة، ولاسيما فيما يتعلق بالإسكان والمرافق الصحية والإمداد بالكهرباء والماء، والنقل والمواصلات".

-المادة الخامسة من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري 1965، تنص في الفقرة(ه) منها على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولاسيما الحق في السكن في الفقرة الفرعية الثالثة من الفقرة (ه).

-المادة 27 من اتفاقية حقوق الطفل 1989 في فقرتها الثالثة، تنص على:" تتخذ الدول الأطراف وفقا لظروفها الوطنية وفي حدود إمكانياتها التدابير الملائمة من أجل مساعدة الوالدين وغيرهما من الأشخاص المسئولين عن الطفل، على إعمال هذا الحق وتقدم عند الضرورة المساعدة المادية وبرامج الدعم، ولاسيما فيما يتعلق بالتغذية والكساء والإسكان".

من خلال ما تقدم يمكننا القول بأن المسكن أو المأوى، هو حق مكفول لكل شخص سواء كان لاجئا أم غير لاجئ، وسواء كان رجلا أو امرأة

أو طفل، وبالتالي على الدول التي وضعت على عاتقها التزامات دولية بموجب الاتفاقيات والمعاهدات الخاصة بحقوق الإنسان أو بحقوق اللاجئين أن تقوم بتنفيذ ما التزمت به، حيث أن عدم إيلاء الدول المتعاقدة أهمية لهذه الالتزامات يشكل خرقا للقانون الدولي عامة وللقانون الدولي للاجئين خاصة.

2–طبيعة المأوى:

يحظى الحق في السكن كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي ملائم، بالاعتراف على الصعيدين الدولي والوطني، وبالتالي لا ينبغي أن يفسّر الحق في السكن بالمعنى الضيق أو المقيد الذي يساوي بينه، مثلا، وبين توفير المأوى الذي لا يزيد على وجود سقف فوق رأس الشخص، أو بالمعنى الذي يرى المأوى مجرد سلعة، إنما ينبغي النظر إلى الحق في السكن اللائق على أنه:" حق العيش في مكان ما بأمان وسلام وكرامة".[1]

ولقد بدأ الاهتمام العالمي بتمكين السكن مع انطلاق برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (UN-HABITAT)، عام 1978 ومقره " نيروبي"- كينيا وشعاره " توفير مأوى للجميع". وفي عام 2001 انشأ برنامج الأمم المتحدة للحق في السكن (UNHRP)، حيث أكدت النصوص الأممية على مسؤولية الحكومات في اتخاذ الخطوات اللازمة للإيفاء بهذا الحق، ونجدها تفضل -هذه النصوص- استخدام مصطلح مأوى SHELTER بدلا من سكن HOUSE،باعتبار أن المأوى أكثر شمولية حيث يتضمن الستر والظل

[1] فقرة 14 من تقرير المقررة الخاصة المعنية بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب، وبالحق في عدم التمييز في هذا السياق، الجمعية العامة، الدورة 16، الأمم المتحدة، 20 ديسمبر 2010، ص7،وثيقة رقم:
A/HRC/16/42

،والحماية من المؤثرات الخارجية الضارة، إضافة لتوفيره المتطلبات المعيشية الأساسية[1].

كما أصدرت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في دورتها السادسة تعليقها العام رقم (4)، والذي خصصته لموضوع "الحق في السكن" ،وقد أوضحت في هذا التعليق عدة جوانب ومعايير لابد أن تتوافر في المأوى حتى يعتبر "سكنا لائقا وملائما"، نذكر منها ما يلي:

أ- الضمان القانوني لشغل المسكن: إن شغل المسكن يتخذ أشكالا مختلفة منها الإيجار(العام والخاص)، والإسكان التعاوني، وشغل المسكن من قبل مالكه، والإسكان في حالات الطوارئ، وعموما فبعيدا عن نوع شغل المسكن، فلابد لكل الشخص أن يتمتع بدرجة من الأمن في شغل المسكن حيث تكفل له الحماية القانونية من الإخلاء بالإكراه.

ب- توفير الخدمات والمرافق والهياكل الأساسية: حيث أن المسكن الملائم يجب أن تتوفر فيه المرافق الأساسية اللازمة للصحة والأمن والراحة والتغذية.

ت- الصلاحية للسكن: لكي يكون المأوى صالحا للسكن، لابد من أن يوفر المساحة الكافية لساكنيه، وأن يحميهم من البرد والرطوبة والحر والمطر والريح، وغير ذلك من العوامل التي تهدد الصحة والبيئة.

[1] محمد عثمان عبد المالك: مقال بعنوان " المأوى للجميع حق يستعصى" نشر يوم 2012/2/2 على الموقع الإلكتروني:
http://www.sudaress.com

ث- الموقع: إن السكن الملائم يجب أن يكون في موقع يتيح إمكانية الاستفادة من خيارات العمل وخدمات الرعاية الصحية والمدارس ومراكز رعاية الأطفال، وغير ذلك من المرافق الاجتماعية.

ج- إتاحة إمكانية الحصول على السكن: إن إمكانية الحصول على السكن الملائم يجب أن تكون متاحة لأولئك الذين يحق لهم الاستفادة منه ويجب أن تتاح للجماعات المحرومة مثل: الأشخاص المسنين والأطفال وذوي الإعاقة والمصابين بأمراض لا شفاء لها، وضحايا الكوارث الطبيعية وضحايا النزاعات والحروب.[1]

المحور الثاني: دور منظمة الصليب الأحمر الدولية في توفير مأوى للاجئ

تعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر منظمة من ضمن منظمات المجتمع المدنيsociétécivile، القائم أساسا على العمل الطوعي والإنساني ولقد تم إنشائها عام 1863 بجنيف لحماية ضحايا الحروب على يد السويسري "هنري دونان"، والذي يعتبر أحد رواد ومؤسسي القانون الدولي الإنساني.

وكانت له فكرتان رئيسيتان تنصبان على وضع معاهدة تلزم الجيوش بتوفير الرعاية إلى جميع الجرحى من الجنود ،وإنشاء جمعيات وطنية تقدم المساعدة إلى الخدمات الطبية العسكرية وذلك اثر مواكبته لمعركة " سولفرينو" في ايطاليا التي كانت قائمة بين الجيش الفرنسي بقيادة "نابليون الثالث" والجيش النمساوي بقيادة "ماكسيمليان" في 42 جوان 1859 حيث خلفت ضحايا من كلا الجيشين تركوا دون رعاية طبية[2].

---

[1] التعليق العام رقم(4) الحق في السكن الملائم، الصادر عن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التابعة لمجلس حقوق الإنسان، في دورتها السادسة 1991، الوثيقة رقم:E/1992/23

[2] تأسيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر وسنواتها الأولى(1863-1914):

ومع مرور الزمن تطور دورها ليشمل كل أشكال المساعدات الإنسانية والإغاثة سواء العلاجية أو الغذائية أو الأمنية أو غيرها، ولتشمل كل الدول بعد أن كانت منظمة سويسرية محضة، ومن خلال ما تقدم سنتطرق للدور الإنساني لهذه المنظمة ثم لجهودها اتجاه اللاجئين.

أولا: الدور الإنساني لمنظمة الصليب الأحمر الدولية

لقد استطاعت منظمة الصليب الأحمر الدولية أن تكسب مركزا دوليا، وهي تعتبر من المنظمات غير الحكومية، وذلك بالنظر للدور الفعال الذي تقوم به في مجال خدمة القانون الدولي الإنساني، وعليه سنقوم ببيان المبادئ التي تقوم عليها اللجنة الدولية ثم الدور الإنساني للجنة الدولية للصليب الأحمر.

1-المبادئ التي تقوم عليها اللجنة الدولية للصليب الأحمر

تقوم اللجنة الدولية على مبدأين أساسين هما مبدأ الإنسانية ومبدأ عدم التحيز فمبدأ الإنسانية هو الغاية أو الميزة الأساسية في تقديم العون وتخفيف الآلام ورفع المعاناة عن البشرية في جميع الأحوال تهدف إلى حماية حياة الإنسان حيث نصت المادة 3 في فقرتها الثانية من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر على:"أن الشارة المميزة للجنة هي صليب احمر على خلفية بيضاء أما شعارها فهو الرحمة في قلب المعارك والإنسانية طريق السلام"،أمامبدأ عدم التحيز فيعتبر جوهر فكر اللجنة الدولية،حيث لا تفرق بين الأشخاص على أساس جنسيتهم أو عرقهم أو ديانتهم أو انتمائهم السياسي.[1]

---

https://www.icrc.org

[1] بخوش حسام: آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي، دار الهدى، الجزائر، 2012 ،ص 28 و29.

كما تنشق عن المبدأين الأساسين المذكورين أعلاه، مبادئ فرعية أخرى: وهي مبدأ الحياد ومبدأ الاستقلال ومبدأ الخدمة الطوعية ومبدأ الوحدة ومبدأ العالمية.

2-الدور الإنساني للجنة الدولية للصليب الأحمر

يرى الأمين العام لأمم المتحدة " بان كي مون" بأن دور اللجنة الدولية للصليب الأحمرLe Comité internationale de la Croix- Rouge في تلخص فيمايلي[1]:

أ- اللجنة الدولية للصليب الأحمر لديها القدرة على الانتشار السريع ومواصلة العمل أثناء النزاعات المسلحة، وحالات العنف في جميع أنحاء العالم.

ب- نطاق الأنشطة التي تنفذها اللجنة الدولية والتي تعد جوهر فكرة أن الحماية والمساعدة وجهان لعملة واحدة حيث تنفرد اللجنة الدولية، ببعض الأنشطة لاسيما التفويض الممنوح لها بنشر القانون الدولي الإنساني، ورعايته، أما الأنشطة الأخرى فهي تكميلية لما تنفذه وكالات الأمم المتحدة والأطراف الفاعلة في المجال الإنساني وحقوق الإنسان والتنمية التابعة للمنظمة، وتشمل تلك الأنشطة حماية المدنيين وزيارة المحتجزين، ولم شمل العائلات وضمان الحصول على الرعاية الطبية والمياه والغذاء والمستلزمات المنزلية الأساسية، وتنفيذ مبادرات للمشاريع الصغيرة.

ت- يتحلى العاملون بمهنية وتفان يمتدان إلى الشبكة العالمية للجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

---

[1] بان كي مون الأمين العام للأمم المتحدة: اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمشهد الإنساني المتغير، المجلة الدولية للصليب الأحمر،المجلد 94، العدد 888، شتاء 2012، ص 2.

ث- اللجنة الدولية لديها التزام ثابت بالعمل وفقا للمبادئ الإنسانية، أي العمل الإنساني وفق مبادئ الحياد والاستقلالية وعدم التحيز، ويعني الحياد السعي لإقامة حوار مع جميع أطراف النزاع ومواصلته في مواجهة انتهاكات القانون الدولي الإنساني، أما الاستقلالية فتعني التحرر من أي أجندات سياسية أو عسكرية، وعدم التحيز يعني أن عمل اللجنة الدولية يستفيد منه الأشخاص دون تمييز على أساس الجنس أو العرق أو الأصل أو الدين.

ج- قدرة اللجنة الدولية على التكيف، وهذه المرونة ضرورية مستقبلا، نظرا لما تطرحه الطبيعة المتغيرة للنزاع والعنف.

ثانيا: جهود منظمة الصليب الأحمر الدولية في توفير المأوى للاجئ

لقد سبق وان عرفنا اللاجئ وبينا حقه في المأوى الملائم، على اعتبار أنه حق إنسانيHumanitaire عالمي، يتساوى فيه الأشخاص، وعليه سنقوم بالتطرق لجهودLes effort المنظمة اتجاه اللاجئين، ثم نوضح جهودها إزاء توفير المأوى لهم.

1-جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر اتجاه اللاجئين:

تعمل اللجنة الدولية على مواصلة العمل في مناطق النزاع Les zones de conflit والتي أصبح الوصول إليها أمرا صعبا، بالنسبة لغالبية الجهات الفاعلة الإنسانية الأخرى، كما هو الحال في شمال المالي واليمن وجنوب أفغانستان وغيرها من الدول محل النزاع، وبفضل مهمتها الفريدة التي تستقي جذورها من القانون الدولي الإنساني، ومن التزامها بالعمل وفقا للمبادئ الإنسانية، ومن تركيزها على القرب من السكان المعوزين.

تضع مهمة اللجنة الدولية الخاصة بتوفير الحماية Protection، حجر الزاوية لمساهمتها الحاسمة في درء عواقب النزوح ألقسري (سواء

داخل الحدود أو عبرها)، ومعالجتها والعمل على نحو تكاملي مع المفوضية السامية والجهات الفاعلة الأخرى التي تقدم الحماية، بما فيها الدول. ويترجم ذلك في شكل تعاون عملي للغاية على المستوى الميداني، الذي يعتمد على تحديد أدوار ومهام متميزة لكل من اللجنة الدولية والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين، بشأن قضايا من قبيل البحث عن المفقودين وإعادة الروابط العائلية وتوفير الرعاية الطبية للجرحى من اللاجئين، وإصدار وثائق السفر طارئة، والحفاظ على الطابع المدني والإنساني للجوء.

وتلعب اللجنة الدولية دورا حاسما بشكل خاص في البحث عن أفراد عائلات الأطفال غير المصحوبين بذويهم والأطفال الذين انفصلوا عن عائلاتهم، وتقوم بجمع شمل تلك العائلات، وبما في ذلك من خلال إنشاء خدمات متخصصة مثل تلك التي أنشئت مؤخرا للاجئين السوريين في مخيم الزعتري في الأردن، توفر المنظمة في كثير من الأحيان المساعدة المنقذة للأرواح في حالات الطوارئ.[1]

ومن الأهمية إيجاد سبل لتعزيز الكرامة الإنسانية والاعتماد على الذات في حالات الطوارئ الجديدة، والتوصل إلى سبل لتيسير الحصول على الخدمات القائمة ودعم خيارات استيطان بديلة عوضا عن اللجوء تلقائيا إلى نماذج المخيمات التقليدية، ويتعين على اللجنة الدولية في هذا الصدد تقديم مساهمة مهمة للمساعدة في إعادة صياغة نهج لتوفير الحماية والمساعدة للاجئين والنازحين خارج المخيمات، وللمجتمعات المحلية التي تستضيفهم.

[1] أنتونيو غوتيريس المفوض السامي للأمم المتحدة:دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر فيما يخص النزوح ألقسري(آفاق القرن الحادي والعشرين)، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 94، العدد 888، شتاء 2013، ص 2-4.

2-جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر في توفير مأوى لهم:

لقد استحدثت اللجنة الدولية للصليب الأحمر وحدة خاصة "بالمياه والسكن"، لغرض التصدي لقضايا المياه والسكن، واتخذ قرار التصدي لهذه المشاكل، في وقت كانت اللجنة الدولية تعمل فيه داخل مخيمات اللاجئين الكمبوديين في تايلاند في بداية التسعينات من القرن الماضي، فكان لزاما على أطباء اللجنة الدولية في ذلك الحين القيام بدور المهندسين والمصممين المعماريين، بالإضافة إلى القيام بمهامهم المعتادة. وقد تم تعيين موظفين متخصصين في مجالات الميكانيكا الكهربائية، والإنشاءات، والوقاية من الزلازل، وقد ساهم انضمام المهندسين لفريق العمل في تخفيف العبء عن كاهل الأطباء وتحسنت الصحة العامة بشكل ملحوظ، ومن هنا جاءت فكرة تأسيس وحدة باللجنة الدولية لتكريس أنشطتها في مجال المياه والسكن[1].

كما وضعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر برامج مساعدة ومشاريع عديدة، تهدف إلى ضمان وصول النازحين اللاجئين إلى الخدمات الصحية الأساسية، وصون المرافق الطبية وتوفير المأوى والمياه المأمونة.[2]

ولعل أهم مشروع تبنته اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالتعاون مع المنظمات الإنسانية غير الحكومية الأخرى هو مشروع " اسفير"عام 1997، الهدف منه هو تحسين جودة أعمالهم في مجال الاستجابة للكوارث واستعدادهم لقبول المساءلة عن ذلك، وقد قاموا بإرساء فلسفة

---

[1] https://www.icrc.org/ara/resources/documents/interview/2013/09-19-water-habitat-interview-dross.

[2] فيرونيكا تالفيستي وجيمي أ.ويليامسونوآن زيدان: منهج اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حالات ما قبل النزوح:
http://www.fmreview.org

هذا المشروع على معتقدين أساسيين: أولهما أن السكان المتضررين من الكوارث أو النزاعات لديهم الحق في الحياة بكرامة، وبالتالي فلديهم حق الحصول على المساعدة، وثانيهما أنه ينبغي اتخاذ كافة الخطوات الممكنة لتخفيف المعاناة الإنسانية الناجمة عن الكوارث أو النزاعات. وفي إطار المسعى الجاد نحو دعم هذين المعتقدين الأساسيين، فقد وضع مشروع "اسفير" إطارا للميثاق الإنساني، وحدد مجموعة من المعايير الدنيا في قطاعات رئيسية منقذة للحياة، مقسمة إلى أربعة فصول تقنية وهي: 1/الإمداد بالماء والإصحاح والنهوض بالنظافة،2/ والأمن الغذائي والتغذية 3/والمأوى والمستوطنات واللوازم غير الغذائية،4/ مجال العمل الصحي.[1]

هذا وتسهم استراتيجيات توفير المأوى والمسكن في تحقيق أمن السكان المنكوبين اللاجئين وصحتهم وسلامتهم وراحتهم، وتشجع الانتعاش وإعادة البناء حيثما أمكن، وتتمثل أشكال الإيواء في المستوطنات البشرية الجماعية المؤقتة أو في المأوى الانتقالي، ويتم تزويد اللاجئين المتضررين جراء النزاعات بمأوى عائلي مؤقت في مخيمات مخططة أو مرتجلة، أو مأوى انتقالي أو مبان عامة كبيرة تستعمل كمراكز مشتركة، أو تزويدهم بالمواد اللازمة لترميم أو بناء مآوٍ مناسبة. ويمكن أن تكون المآوي العائلية المنفصلة الموفرة لهؤلاء اللاجئين مؤقتة أو دائمة.[2]

[1] http://www.spherehandbook.org/ar/what-is-spherey/

[2] http://www.spherehandbook.org/ar/1-shelter-and-settlement/

الخاتمة

لقد كانت اللجنة الدولية للصليب الأحمر سباقة في الأعمال الخيرية ذات الطابع الإنساني والإغاثي، حيث لا يمكن لأحد إنكار الدور الأساسي الذي لعبته في تدخلاتها لتقديم المساعدات إلى اللاجئين والنازحين في الداخل والخارج ،وغيرهم من ضحايا الحروب والنزاعات والكوارث الطبيعية، وغيرها من الظروف الحياتية المتغيرة.

ولعل أهم النتائج المتوصل إليها تتلخص في:

-أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر لجنة التزمت بمبادئها الإنسانية القائمة على الحياد والاستقلال وعدم التحيز، والخدمة الطوعية وغيرها.

-أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تقدم المساعدات والإعانات لغرض الإنسانية، حيث عملها يقوم على حفظ وصون كرامة الإنسان، وهي بذلك لا تسعى لتحقيق مكاسب شخصية.

-إن لجوء اللجنة الدولية للصليب الأحمر لعقد اتفاقات التعاون مع المنظمات الإنسانية الأخرى، يهدف لتحقيق أكبر قدر من المساعدة الممكنة والكافية للفئات المذكورة أنفا (اللاجئين والنازحين وضحايا الكوارث الطبيعية).

- تبذل اللجنة الدولية للصليب الأحمر جهود جبارة، لتوفير مأوى ملائم للاجئ يتناسب مع المعايير الدولية المحددة للسكن اللائق.

-تبنت اللجنة الدولية للصليب الأحمر عدة مشاريع بغية توفير وإقامة مأوى للاجئين والنازحين وضحايا الكوارث، واقترحت عدة أشكال للإيواء منها بناء سكنات وتوفير مأوى مؤقت أو انتقالي، أو توفير مخيمات أو تقديم منح مالية للإيجار السكنات لهم وغيرها من الحلول التي نفذتها على ارض الواقع ولم تترك المتضررين في العراء.